مادة ٢٦ — تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل أو الالغاء والانذارات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٢٧ — موقتا والى أن يقرر خلاف ذلك يعتبر كل اخلال باحكام هذا القانون — عند اقامة الدعوى أمام المحاكم المختلطة — مخالفة ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات مع بقاء العمل بالأحكام المتعلقة بالتدابير الأخرى التى جعل للمحكمة أن تحكم بها كمصادرة الأشياء المضبوطة وأدوات الطباعة وتعطيل الجريدة أو الغائها واقفال المطبعة .

مادة ٢٨ — ينفذ ما يصدر من الأحكام أو ما يؤمر به من التدابير الادارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر الى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أى شخص آخر من ذوى شأن .

مادة ٢٩ — تسرى أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة التاسعة عشرة على المطبوعات التى تصدر فى الخارج .

٥ — فى الأحكام الوقتية وفى النصوص الملغاة

مادة ٣٠ — تعطى الجرائد التى تصدر الآن ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد ٦ و٧ و٨ و١٠ و ١١ و١٢ المتقدمة الذكر

ومع ذلك يجوز الاستمرار فى اصدار هذه الجرائد الا اذا أعلنت بالمعارضة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة فيجب حينئذ أن ينقطع صدورها فورا . ويجب أن تعلن هذه المعارضة فى الثلاثين يوما التالية للتاريخ الذى حصل فيه الاخطار وأودع التأمين المنصوص عليه فى المادة العاشرة .

مادة ٣١ — يلغى قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ وكذلك قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩ بشأن تنفيذ قانون المطبوعات المذكور .

ومع ذلك فما صدر من أوامر المنع طبقا للمادة ١٧ من ذلك القانون يبقى نافذا .

مادة ٣٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ القسم ٥ (وزارة الخارجية) الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد اضافى بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لتكملة مصاريف الاصلاح والتأثيث فى دار المفوضية الملكية المصرية فى مدينة أثينا .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى